صلاة الاستخارة

أحكام وآداب

جمع وترتيب
إمام بن علي الأثري

صلاة الاستخارة

أحكام وآداب

جمع وترتيب
إمام بن علي الأثري

صلاة الاستخارة – أحكام وآداب

قد وَرَد الأمرُ بالحثِّ على الاستخارة فيما أخرجه البخاري، من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، ولفظه: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورةَ من القُرْآنِ، يقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ، فليَركَعْ ركعتَينِ من غيرِ الفريضةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ، إنِّي أستَخِيرُكَ بعِلمِكَ، وأستَقدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ، فإنَّكَ تَقدِرُ، ولا أَقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ، اللهُمَّ، إنْ كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي ومعاشِي وعاقبةِ أَمرِي، أو قال: عَاجِلِ أَمرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فِيهِ، وإنْ كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في دينِي ومعاشِي وعاقبةِ أمري، أو قال: في عاجلِ أَمْرِي وآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عنِّي، واصْرِفْنِي عنهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي»، قال: «ويُسَمِّي حاجتَهُ».

ويَتعلَّق بصلاة الاستخارة عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: حكمُ صلاةِ الاستخارةِ.

المسألة الثانية: ما هي الأمور التي تُشرع لها صلاة الاستخارة؟

المسألة الثالثة: تستحبُّ الاستخارةُ في كُلِّ أَمْرٍ صغيرًا كان أو كبيرًا.

المسألة الرابعة: الاستخارةُ لا تكونُ في حالِ التَّردِّدِ، وإنَّما تكونُ فيمَا عَزَم المَرْءُ عليهِ.

المسألة الخامسة: هل يلزم تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة؟

المسألة السادسة: هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الانتهاء من الصلاة ولو لم ينوها؟

المسألة السابعة: هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الفريضة؟

المسألة الثامنة: عدد ركعات صلاة الاستخارة.

المسألة التاسعة: ماذا يفعل لو تعذرت عليه صلاة الاستخارة؟

المسألة العاشرة: ماذا يقرأ في صلاة الاستخارة؟

المسألة الحادية عشرة: متى يكون دعاء الاستخارة؟

المسألة الثانية عشرة: ماذا يفعل مَن لا يحفظ دعاء الاستخارة؟

المسألة الثالثة عشرة: حكم تلقين مَن لا يَحفظُ دعاءَ الاستخارة.

المسألة الرابعة عشرة: هل تُصلَّى صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

المسألة الخامسة عشرة: متى يُسمِّي الإنسانُ حاجتَه في دعاء الاستخارة؟

المسألة السادسة عشرة: هل تُكرَّر صلاةُ الاستخارة؟

المسألة السابعة عشرة: ماذا يَفعلُ بعد صلاةِ الاستخارة؟

المسألة الأولى: حكمُ صلاةِ الاستخارةِ:

صلاة الاستخارة مستحبَّة بالإجماعِ. قال العراقي، كما في «فتح الباري»: «ولم أر مَن قال بوجوبِ الاستخارةِ».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قال العراقي: ولم أَجِدْ مَن قال بوجوبِ الاستخارةِ مُستَدِلًّا بتشبيهِ ذلكَ بتعليمِ السُّورةِ من القرآنِ كَمَا استدلَّ بعضُهُم على وجوبِ التشهدِ في الصلاةِ بقولِ ابنِ مسعودٍ: "كان يُعلِّمُنَا التشهدَ كما يُعلِّمُنَا السُّورةَ من القرآنِ".

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّما دلَّ على وجوبِ التشهدِ الأمرُ في قولِه: "فَليَقُل: التحياتُ للهِ" الحديث، قلنا: وهذا أيضًا فيهِ الأمرُ بقولِه: "فَليَركَعْ ركعتَينِ، ثم لِيَقُل".

فإنْ قال: الأمرُ في هذا تَعَلَّقَ بالشرطِ، وهو قولُه: "إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ"؟

قلنا: إنَّما يُؤمَرُ بِه عندَ إرادةِ ذلكَ لا مطلقًا، كما قال: في التشهدِ: "إذا صلَّى

أحدُكُم، فَليَقُلِ: التحياتُ".

قال: وممَّا يدلُّ على عدمِ وجوبِ الاستخارةِ الأحاديثُ الصحيحةُ الدالَّةُ على انحصارِ فرضِ الصلاةِ في الخَمْسِ من قولِه: هل عليَّ غيرُهَا؟ قال: "لا، إلَّا أنْ تَطَوَّع" وغيرُ ذلكَ. انتهى».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» تعليقًا على كلام العراقي: «فكأنَّهم فَهِمُوا أنَّ الأمرَ فيهِ [يعني: في قولِه ﷺ: «فَليَركَعْ ركعتَينِ»] للإرشادِ، فعَدَلُوا بهِ عن سَنَنِ الوجوبِ، ولمَّا كان مشتملًا على ذِكر اللهِ والتفويضِ إليهِ؛ كان مندوبًا، والله أعلم».

ومعنى كلام الحافظ ابن حجر أنَّ الصارفَ للوجوبِ شيئانِ:

أحدُهُما: أنَّ العلماءَ لم يَفهَمُوا من الأمرِ الوجوبَ، ونحنُ مأمورونَ باتباعِ سبيلِهِم.

الثاني: أنَّ صلاةَ الاستخارةِ من بابِ الدُّعاءِ، وأصلُ الدعاءِ مندوبٌ ومستحبٌّ.

المسألة الثانية: الأمور التي تُشرع لها صلاة الاستخارة؟

الاستخارةُ إنَّما تكونُ في الأمورِ الدنيويةِ، أمَّا الأمورُ الدينيةُ فلا تُشرعُ لها صلاةُ الاستخارةِ؛ لأنَّنا مأمورونَ بفعلِ ذلكَ شرعًا، إمَّا وجوبًا في الواجبِ، أو استحبابًا في المُستحبِّ.

وكذلكَ لا تكونُ الاستخارةُ في تَرْكِ مُحرَّمٍ أو مكروهٍ؛ لأنَّنا مأمورونَ بتَرْكِ ذلكَ شرعًا، إمَّا وجوبًا في المُحرَّم، أو استحبابًا في المكروهِ.

وإنَّما تكونُ الاستخارةُ في الأمورِ المباحةِ، كالاستخارةِ في الزواجِ، أو في السَّفَرِ للتجارةِ والعملِ، أو في شراءِ بيتٍ، أو سيارةٍ، أو إيجارِ مَسْكَنٍ، أو أنْ يَستخيرَ الرَّجُلُ أو المرأةُ في الطلاقِ، إذا قام المُقتضِي لذلك. وهكذا.

لكنْ قد يَحتاجُ المسلمُ للاستخارةِ في الأمرِ المُستحبِّ إذا تعارَضَ عندهُ أمرانِ أيُّهما يَبدأُ بِه ويَقتصرُ عليهِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» تعليقًا على قول جابر رضي الله عنه: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّهَا: قال ابن أبي جَمْرةَ: هو عامٌّ أُرِيدَ بِه الخصوصُ، فإنَّ الواجبَ والمُستحبَّ لا يُستخارُ في فِعلِهِمَا، والحرامَ والمكروهَ لا يُستخارُ في تَرْكِهِمَا، فانحَصَر الأمرُ في المباحِ، وفي المُستحبِّ إذا تعارَضَ منهُ أمرانِ أيُّهما يَبدأُ بِه ويَقتصرُ عليهِ؟ قال ابنُ حجرٍ: قلتُ: وتَدخُلُ الاستخارةُ فيمَا عدا ذلكَ، في الواجبِ والمُستحبِّ المُخيَّرِ، وفيما كان زمنُهُ موسَّعًا».

وقال بدر الدين العيني في «عمدة القاري»: «فيهِ [يعني: حديث جابر]: استحبابُ صلاةِ الاستخارةِ والدُّعاءِ المأثورِ بعدَهَا في الأمورِ التي لا يَدرِي العبدُ وجهَ الصوابِ فيها، أمَّا ما هو معروفٌ خَيْرُهُ: كالعباداتِ وصنائعِ المعروفِ، فلا حاجةَ للاستخارةِ فيها، نعم، قد يُستخارَ في الإتيانِ بالعبادةِ في وقتٍ مخصوصٍ؛ كالحَجِّ، مثلًا في هذه السَّنَةِ لاحتمالِ عَدُوٍّ أو فتنةٍ، أو حَصْرٍ عن الحَجِّ، وكذلكَ يَحسنُ أنْ يُستخارَ في النهيِ عن المنكرِ، كشخصٍ مُتمَرِّدٍ عاتٍ، يُخشَى بنَهْيِهِ حصولُ ضَرَرٍ عظيمٍ عامٍّ أو خاصٍّ».

وقد أشار إلى معنى ذلك الإمام أحمد. انظر: «الفروع».

المسألة الثالثة: تستحبُّ الاستخارةُ في كُلِّ أَمْرٍ صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: «ويتناولُ العمومُ العظيمَ من الأمورِ والحقيرَ، فرُبَّ حقيرٍ يترتَّبُ عليهِ الأمرُ العظيمُ».

وقال بدر الدين العيني في «عمدة القاري»: «قولُه: (في الأمورِ كلِّها) دليلٌ

على العمومِ، وأنَّ المَرْءَ لا يَحتقرُ أمرًا لِصِغَرِهِ وعدمِ الاهتمامِ بِهِ، فيَترُكُ الاستخارةَ فيهِ، فرُبَّ أَمْرٍ يَستخِفُّ بأمرِهِ فيكونُ في الإقدامِ عليهِ ضررٌ عظيمٌ أو في تَرْكِهِ، ولذلكَ قال ﷺ: (لِيَسْأَلْ أحدُكُم ربَّه حتَّى في شِسْعِ نَعْلِهِ)».

المسألة الرابعة: الاستخارةُ لا تكونُ في حالِ التَّردِّدِ، وإنَّما تكونُ فيمَا عَزَم المَرْءُ عليهِ؛ لقولِه ﷺ: (إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ)، فإنَّ المرادَ بالهَمِّ هنا: القصدُ، كما قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري»، ومفهومُ هذا الخبرِ أنَّه إذا كان مُتردِّدًا أنَّه لا تُشرعُ الاستخارةُ حينئذٍ.

المسألة الخامسة: هل يلزم تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة؟

والجواب: لا يلزمُ تخصيصُ ركعتَينِ لصلاةِ الاستخارةِ، فلو صلَّى ركعتَين تحيةَ المسجدِ، أو صلَّى السُّنةَ الراتبةَ، ونَوَى معها صلاةَ الاستخارةِ أَجزأَهُ ذلكَ، ويدلُّ لذلكَ: عمومُ قولِه ﷺ: (فَليَركَعْ ركعتَينِ من دونِ الفريضةِ)، فإنَّ مفهومَ هذا الخبرِ أنَّها تَحصلُ بعدَ أيِّ نافلةٍ، لكن بشرطِ أنْ يَنوِيهَا.

قال النووي في «الأذكار»: «والظاهرُ: أنَّها تَحصلُ بركعتَين من السُّننِ الرواتبِ، وبتحيةِ المسجدِ، وغيرِهَا من النوافلِ».

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «إنْ نَوَى تلكَ الصلاةَ بعينِهَا وصلاةَ الاستخارةِ معًا أَجزَأَ، بخلافِ ما إذا لم يَنْوِ».

المسألة السادسة: هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الانتهاء من الصلاة ولو لم يَنْوِهَا؟

مثالُه: رجلٌ صلَّى ركعتَينِ، ثم بعدَ الانتهاءِ منها نَوَاهَا صلاةَ استخارةٍ، فمثلُ هذا لا يجزئُ عن صلاة الاستخارة، ولا بُدَّ أنْ يأتِيَ بركعتَينِ أخريَينِ بنيَّةِ صلاةِ الاستخارةِ.

ودليلُ عدمِ إجزاءِ هاتَينِ الركعتَينِ عن صلاةِ الاستخارةِ: أنَّه لم يَنْوِ قبلَ

الصلاةِ؛ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوَى»، وهذا لم يَنْوِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: «ويَبعُدُ الإجزاءُ لمَن عَرَضَ لهُ الطلبَ بعدَ فراغِ الصلاةِ؛ لأنَّ ظاهرَ الخبرِ أنْ تَقَع الصلاةُ والدعاءُ بعدَ وجودِ إرادةِ الأمرِ».

المسألة السابعة: هل تجزئ صلاة الاستخارة بعد الفريضة؟

صلاةُ الاستخارةِ لا تُجزئُ بعدَ أداءِ الفريضةِ؛ لقولِه ﷺ: (فَلْيَركَعْ ركعتَينِ من غيرِ الفريضةِ)، قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري»: «قولُه (في غيرِ الفريضةِ) دليلٌ على أنَّه لا تَحصلُ سُنَّةُ صلاةِ الاستخارةِ بوقوعِ الدعاءِ بعدَ صلاةِ الفريضةِ؛ لتقييدِ ذلكَ في النصِّ بغيرِ الفريضةِ».

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «قوله (من غير الفريضة): فيهِ احترازٌ عن صلاةِ الصبحِ مثلًا».

المسألة الثامنة: عدد ركعات صلاة الاستخارة:

اتَّفق العلماءُ على أنَّها لا تَصحُّ صلاة الاستخارة بركعةٍ واحدةٍ، وذلكَ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فَلْيَركَعْ ركعتَينِ».

واختلفوا فيما زاد على الركعتَينِ على قولين، أرجحهما: أنه لا تجوزُ الزيادةُ على الركعتَين.

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ الحديثَ نصَّ على الركعتَينِ فلا تجوزُ الزيادةُ على الحديثِ.

٢ - أنَّ العباداتِ مبناها على التوقيفِ، وقد ورد الدليلُ بأنَّها ركعتانِ فقط.

المسألة التاسعة: ماذا يفعل لو تعذَّرت عليه صلاة الاستخارة؟

لو أنَّ إنسانًا احتَاج للاستخارةِ، وتعذَّرت عليهِ الصلاةُ، فإنَّه يكتفي بالدعاءِ. قال النووي في «الأذكار»: «ولو تعذَّرَتْ عليهِ الصلاةُ استَخارَ بالدُّعاءِ».

المسألة التاسعة: ماذا يقرأ في صلاة الاستخارة؟

قال النووي في «الأذكار»: «ويَقرأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾».

والذي يظهرُ –والله أعلم– أنَّ الأمرَ في ذلكَ واسعٌ، فيَقرأُ ما تيسَّر لهُ؛ لعدمِ الدليلِ على تعيينِ سورةٍ بعينِهَا، قال الحافظ العراقي، كما في «عمدة القاري» للعيني: «لم أَجِدْ في شيءٍ من طرقِ أحاديثِ الاستخارةِ تعيينَ ما يَقرأُ فيهما».

وبه أفتى الشيخ عبد العزيز ابن باز، كما في «مجموع فتاواه».

المسألة العاشرة: متى يكون دعاء الاستخارة؟

دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ ركعتَينِ من غيرِ الفريضةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ».

وجه الدلالة: أنَّ (ثم) تفيدُ في لغةِ العربِ الترتيبَ مع التراخي.

وعلى هذا اتفاقُ المذاهبِ الأربعةِ، بل قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحديثُ يدلُّ على مشروعيةِ صلاةِ الاستخارةِ والدعاءِ عقِيبَهَا، ولا أَعلمُ في ذلكَ خالفًا».

المسألة الحادية عشرة: ماذا يفعل مَن لا يحفظ دعاء الاستخارة؟

إذا كان الإنسانُ لا يَحفظُ دعاءَ الاستخارةِ، فإنَّه يجوزُ لهُ أنْ يَقرَأَهُ من ورقةٍ بعدَ تسليمِهِ من الصلاةِ، جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، برئاسة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز: «إنْ حَفِظْتَ الدُّعاءَ للاستخارةِ، وقرأتَهُ من الكتابِ، فالأمرُ في ذلكَ واسعٌ».

المسألة الثانية عشرة: حكم تلقين من لا يحفظ دعاء الاستخارة:

يجوزُ تلقينُ مَن لا يَحفظُ دعاءَ الاستخارةِ ولا يُحسِنُ القراءةَ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِه: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولِمَا أخرجه البخاري ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منهُ ما استَطعتُم**».

المسألة الثالثة عشرة: هل تُصلَّى صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

هناكَ أوقاتٌ نَهَتِ الشريعةُ عن إيقاعِ صلاةِ التطوعِ فيها، وهي خمسةُ أوقاتٍ:

١ - من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ.

٢ - ومن طلوعِهَا حتى ترتفعَ قِيدَ رُمْحٍ.

٣ - وعند وقوفِهَا قبلَ الظُّهرِ حتى تَزُولَ.

ومقدارُهُ ربعُ أو ثلثُ ساعةٍ. انظر: «مجموع فتاوى ابن باز».

٤ - وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَمِيلَ الشمسُ للغروبِ.

٥ - وعندَ ميولِهَا للغروبِ حتَّى تغيبَ.

وقد دلَّ على النهيِ عن الصلاةِ في هذهِ الأوقاتِ ما يلي:

١ - ما في «الصحيحين»، من حديث أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تَغِيبَ الشمسُ**».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ**».

٢ – ما أخرجه مسلم، من حديث عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أنَّه قال: **ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حينَ تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتَّى تَرتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تَزُولَ الشّمسُ، وحينَ تَتَضيَّفُ الشمسُ للغُرُوبِ.**

واستَثنى العلماءُ من هذا النهيِ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ صلاةَ ذواتِ الأسبابِ، والمقصودُ بصلاةِ ذواتِ الأسبابِ: الصلاةُ التي قام السببُ لصلاتِهَا، كركعتَي تحيةِ المسجدِ، فإنَّ الداخلَ للمسجدِ في أوقاتِ النهيِ يُشرعُ لهُ صلاةُ تحيةِ المسجدِ لسببٍ، وهو دخولُهُ المسجدَ. هذا معنى كلام العلماء: صلاةُ ذوات الأسباب.

ومثلُه: أنْ يحتاجَ لصلاةِ الاستخارةِ في هذهِ الأوقاتِ لحاجتِهِ لصلاتِهَا في هذا الوقتِ.

وقد ذهب لجواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي: الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن الأدلةِ على جوازِ صلاةِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النهيِ ما يلي:

١ - ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، من حديث جُبير بن مُطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا بني عبدِ منافٍ، لا تَمنَعُوا أحدًا طاف وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**».

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أباح الطوافَ في كُلِّ ساعاتِ الليلِ والنهارِ، والطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، ومع ذلكَ أجازَهُ ﷺ.

٢ - أنَّ القولَ بعدمِ جوازِ صلاةِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النهيِ يُفوِّتُ فضيلةَ هذهِ العبادةِ، والقاعدةُ عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ ما حَرَّمَتْهُ الشريعةُ سَدًّا للذريعةِ يُباحُ للمصلحةِ الراجحةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى»: «وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أُخِّرَتْ عن وقتِ النهيِ، مثلُ: سجودِ التلاوةِ، وتحيةِ المسجدِ، وصلاةِ الكسوفِ، ومثلُ: الصلاةِ عَقِبَ الطهارةِ، كما في حديثِ بلالٍ، وكذلكَ صلاةُ الاستخارةِ، إذا كان الذي يَستخيرُ لهُ يَفُوتُ إذا أُخِّرَتِ الصلاةُ، وكذلكَ

صلاةُ التوبةِ، فإذا أذنب فالتوبةُ واجبةٌ على الفورِ، وهو مندوبٌ إلى أنْ يُصلِّي ركعتَينِ، ثم يَتوبُ، كما في حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ».

المسألة الرابعة عشرة: متى يُسمِّي الإنسانُ حاجتَه في دعاءِ الاستخارةِ؟

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّه يَذكرُ حاجتَهُ ويُسمِّيهَا في أثناءِ الدعاءِ، قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري»: «قوله: (ويُسمِّي حاجته) أي: في أثناءِ الدعاءِ عند ذكرِهَا بالكنايةِ عنها في قولِه: (إنْ كان هذا الأمرُ)».

وكذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار»، والشيخ عبد العزيز ابن باز، كما في «مجموع فتاواه».

المسألة الخامسة عشرة: هل تُكرَّر صلاة الاستخارة؟

والجواب: يجوزُ تكرارُ صلاةِ الاستخارةِ إذا احتاج إلى ذلك، ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم، من طريق عطاء بن أبي رباح أنَّه قال: لمَّا احتَرَقَ البيتُ زمنَ يزيدَ بنِ معاويةَ حينَ غزاها أهلُ الشَّامِ، فكان من أَمْرِهِ ما كان، تَرَكَهُ ابنُ الزُّبيرِ حتَّى قَدِمَ الناسُ المَوسِمَ، يُرِيدُ أنْ يُجرِّئَهُمْ –أو يُحرِّبَهُمْ– على أهلِ الشَّامِ، فلمَّا صَدَرَ الناسُ، قال: يا أيُّها الناسُ، أَشِيرُوا عليَّ في الكعبةِ، أَنقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بناءَهَا، أو أُصلِحُ ما وَهَى منها؟ قال ابنُ عبَّاسٍ: فإنِّي قَد فُرِقَ لي رأيٌ فِيهَا، أرى أنْ تُصلِحَ ما وَهَى منها، وتَدَعَ بيتًا أَسْلَمَ الناسُ عليهِ، وأحجَارًا أَسلَمَ الناسُ عليها، وبُعِثَ عليها النبيُّ ﷺ، فقال ابنُ الزُّبيرِ: لو كان أحدُكُمُ احتَرَقَ بيتُهُ، مَا رَضِيَ حتَّى يُجِدَّهُ، فكيف بيتُ رَبِّكُم؟! **إنِّي مُستخِيرٌ ربِّي ثلاثًا**، ثُمَّ عازمٌ على أمرِي ... الحديث.

المسألة السادسة عشرة: ماذا يفعل بعد الاستخارة؟

لا يحتاج المرء بعد الاستخارة لانتظار شيء، لا رؤيا يراها، ولا غير ذلك.

وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما المتقدم أنه لمَّا استخار عزم على

أمره، فمَن استخار؛ فليَعزم على ما أراده، لكن لو حصل له انشراح صدر، أو رأى رؤيا، فقد يكون ذلك مشجعًا له، لكنه ليس شرطًا، خلافًا لـما تظنه العامة.

قال النووي في «الأذكار»: «وإذا استخار مضى بعدها لِمَا يَنشرحُ لهُ صدرُهُ».

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «قال ابن عبد السلام: يَفعل ما اتَّفق. ويُستدلُّ له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: ثم يعزم. وأول الحديث: (إذا أراد أحدكم أمرًا، فليقل)».

وقال محمد بن علي كمال الدين الزملكاني، كما في «طبقات الشافعية الكبرى»: «إذا صلَّى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمرٍ، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسه له أم لا؟ فإن فيه الخير وإن لم تنشرح نفسه. قال: وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس».

تنبيه: ينبغي للمسلم ألَّا يميل مع هواه عند الاستخارة، قال القرطبي في «تفسيره»: «قال العلماء: وينبغي له أن يُفرِّغ قلبَه من جميع الخواطر، حتى لا يكون مائلًا إلى أمر من الأمور».

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «والمعتمد: أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة».